عليها قضاء من رمضان وحصلت بعض الظروف ولم يقدر القضاء فما الحكم ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته تقول السائلة عندها قضاء بعض الايام تقول وقد صامت جزءا منها وبقي عليها خمسة ايام لم تستطع صومها ويوجد عندهم حالة وفاة - 00:00:00

تقول فماذا يجب علي؟ الحمد لله المتقرر عند العلماء انه لا يجوز تأخير قضاء ايام رمضان الى حلول رمضان الثاني فيجب على الانسان اذا كان عليه شيء من ايام رمضان الاول ان يبادر بقضائها قبل حلول رمضان الثاني عليه - 00:00:20

واذا حل على الانسان عذر من الاعذار منعه من القضاء حتى ادركه رمضان الثاني. فان الواجب عليه متى ما افطر من رمضان الثاني ان يقضي هذه الايام ولا شيء عليه غير القضاء. فلا يجب عليه في حال العذر - 00:00:43

ان يخرج كفارة وانما يجب عليه ان يقضي فقط. واما اذا اخر الانسان ايام قضاء رمضان الاول حتى ادركه رمضان الثاني بلا عذر فانه يجب عليه مع القضاء ان يطعم عن كل يوم مسكينا. لذلك افتى جمع من اصحاب - 00:01:03

النبي صلى الله عليه وسلم والمتقرر عند العلماء ان مذهب الصحابي حجة بشرطه وهذه السائلة وفقها الله تقول بانها بقي عليها شيء من الايام بسبب العزاء بسبب الوفاة والعزاء. وانا لا ارى والله - 00:01:23

واعلم ان الوفاة او العزاء بعذر يوجب تأخير قضاء ايام رمضان. فانت اخرتي هذه ايام حتى ادرك في رمضان الثاني بلا عذر شرعي. وليس وجود ميت في بيتكم بعذر شرعي - 00:01:42

ليس وجود عزاء في بيتكم ايضا بعذر شرعي غفر الله لميتكم وجعل قبره روضة من رياض الجنة. فالعذر الشرعي مثل السفر مثل الحيض مثل النفاس مثل المرض عافاكم الله. واما وجود وفاة في البيت او عزاء هذا ليس من الاعذار الشرعية. فالذي - 00:02:02

لارى والله اعلم انه يجب عليك ان تقضي هذه الايام التي تركتيها من رمضان الاول وعليك في كل يوم ان تطعمي مسكينا نصف صاع. يعني عليك امران. القضاء والاطعام والله اعلم - 00:02:22